

المتشاك في ثبوت التناق في هذه القضية وبين كونها مركبة
منها فقط وذلك الإجماع بحال والمستلزم بحال فزيد
الملازمة ثابتة واما المقدسة الاستثنائية فلقوله اذ لو توفت
على عدم عروضا الى اخر الكلام وفيه نظر من وجوه اما اولها فلان
صدق هذه القضية يتأ في بطلان القسم الاول من تلك الاقسام
الثلاثة بل يقضى ثبوتها وتحققه وانما ثانيا فلان ثبوتها ينافي
دخول الحال في تلك الجملة والجواب عنهما ان المواد بثبوت هذه
القضية ثبوتها على تقدير عدم الواسطة بين الموجود والمعدوم
لان ثبوتها في نفس الامر يقطع النظر عن ذلك فهو لا ينافي شيئا
منها وانما الجواب بحال الموجود في تلك القضية على ما ليس بمعدوم
يقوم الحال فهو في الحقيقة او المستلزمة كاللا يخفى وانما ثانيا فلان
التناق في الحقيقة بين ثبوت تلك الموجودات وبين كون الجملة مركبة
من الموجودات والمعدومات فقط وهو لا ينافي كذب مقدم هذه
الشرطية وانتاعه مع ثبوت كونها مركبة منها فقط واسا اربعا
فلانه يجوز ان يكون وجود زيد لازما لكل من تلك الجملة وهذه
الموجودات ومثوبا عليه على منسب البدلية والمناوثة وانما ثانيا
فلان حدوث السواد في حكمة يتوقف على عدم البياض فيه فطعا
والا يلزم امكان اجتماعهما فيه وهو بحال واسكان الحال بحال
ايضا فندرس نحن على البصيرة فالمقام فانه من مزايا الاقدام
والافهام **قول** الشارح فيلزم قدم زيد الحارث او انتفاء الحارث
المهم الآن بعين حذف المعطوف فيه نظرا لانه اللازم في
الحقيقة اما قدم زيد الحارث او انتفاء الواجب المهم الآن
يعتبر حذف المعطوف ههنا بقرينة ما سبق من قوله اما قدم
الحارث او انتفاء الواجب **قول** الشارح او بقرينة قال في الشرح
المفاد ما يفيد وجود الشيء تدفيعه بتأؤه من غير انتفاء

الى امر آخر

الى امر آخر كما تسمى تفيد ضوؤها المقابل وبقرينة وقد يفتقر اليها والى
الخاص وهذا ما يقال ان علة الحدوث غير علة البقاء بحكمة النار
تفيد الانتفاء ثم يفتقر بقاء الاشتغال الى استدامه الملائمة
واستمرارها بتعاقب الاسباب انتهى فكلية وههنا منع الخلق
بالمعنى الاصح وهي ما يكون لمنع الخلق فقط سواء كان تم منع البيع
ايضا **اولا قول** الشارح وهو جازي الى الواجب لانه التسلسل والمبدأ
في الامور الخارجية بحال لعدم الجزء المستند الى الواجب بالذات
لا يمكن الا بعدم الواجب وهو بحال فلا يمكن عدم عروضا المستلزم
للحال بحال وان كان الحال بحال والحال غير ممكن فوجود زيد
غير ممكن مع انه مفروض الامكان ومنه يعلم ان قوله فلا يمكن عدم
عروضا الى قوله ولا منافي في زيد الموجود غير مستدرك وههنا بحث
من وجهين الاول انه يجوز ان يكون زوال الجزء في المرتبة السادسة
مثلا زوال الجزء المعدوم فلا يلزم الانتها الى الواجب حتى يلزم عدم
عدم الواجب وجوابه انه داعي في التسلسل الثاني لانه المراد بالجزء
مطلقا سواء كان في المرتبة الاولى والثانية او الثالثة او غيرها
لتناهي الواجب بطلان التسلسل التام الذي يجوز ان يكون زوال الجزء
في المرتبة الخامسة زوال الجزء في المرتبة الثالثة مثلا فلا يلزم انتها
الى الواجب بخصوصه وجوابه انه من غير علم بطلان كل من التسلسل
والدور وعدم وقوعه **قول** الشارح واما ان يكون الزوال لعدم
مدخله حاصله ذلك الجزء اما ان يكون معدوما محضا او يكون مركبا
من الموجود والمعدوم فليزوال لعدم مدخله زوال كل من المعدوم
المحصن والمركب منها وههنا بحث وهو انه لا يلزم من بطلان تلك
الاقسام كونه الامور التي ليست بموجودة ولا معدومة داخل ذلك
الجملة لجواز كونها غير متناهية وجوابه انها لا تصلح علة للموجودة المعدوم
المحصنة وايضا وجود زيد متوقف على جزائه الموجودة ومنه يعلم

Copyrighted material from the University of Cambridge